

وينظر إلى " Ihering الفرع الثاني: المذهب الموضوعي ) أصحاب نظرية المصلحة ( يتزعم هذا المذهب الفقيه الألماني "إهرنج الحق من وعرفه بأنه: " مصلحة يحميها القانون". نما فالعنصر الجوهري في الحق وفقا لهذا المذهب ليس هو إل ارده وا وهذه المصلحة قد تكون مصلحة مادية وقد تكون مصلحة معنوية. وذلك بحسب نوع الحق، فهي مصلحة مادية عندما يكون الحق حقا ماليا، ومعنوية أو أدبية عندما يكون الحق غير مالي، فالمصلحة التي تعود على شخص